رابط المادة على منصة باحث

احكام الجنازة

هل يجوز قراءة القرآن بنية الثواب للميت ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هل يجوز اهداء ثواب قراءة القرآن للميت؟ وهل يصل له؟ ارجو التفصيل في المسألة بارك الله فيكم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان ما كان مبنيا على الغيب فانه توقيفي على النص. فلا يجوز لنا ان نثبت من امور الغيب الا ما اثبته النص. فهذا اصل لابد من فهمه حتى يفهم الجواب الذي - 00:00:21

ان شاء الله وثمة اصل اخر لابد من فهمه ايضا وهي ان امور الغيب لا مدخل للقياس ولا للرأي ولا للاجتهاد فيها فما اثبته النص من امور الغيب اثبتناه وما نفاه النص من امور الغيب نفيناه. وما لم يأتي النص باثباته ولا نفيه فلا حق - 00:00:43

احد ان يثبته او ينفيه. فاذا فهمت هذين الاصلين فان وصول ثواب فان وصول وبهذه الاعمال الذي يفعلها الحي الى الميت وانتفاع الميت به بهذه الاعمال. هذا من امور الغيب التي لا تدرك بالحس - 00:01:03

كون الميت ينتفع بما قدمته له من الاعمال من ثواب الاعمال هذا من الامور الغيبية وحيث كان وصول العمل من الحي الى امر غيبي فلا بد فيه من التوقيف. ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله تعالى هو ان - 00:01:23

الميت انما ينتفع من من اعمال الحي بما دل الدليل عليه. فما ورد الدليل بان الميت ينتفع به من اعمال نحيي طلابه وما لا فلا لان المسألة غيب وامور الغيب توقيفية ولا مدخل للقياس ولا للرأي ولا للاجتهاد فيها - 00:01:43

وبناء على ذلك فنحن ننظر في الادلة الواردة في هذا في هذه المسألة. فما اثبت الدليل ان الميت ينتفع به من اعمال الحي اثبتناه. وذلك كالحج والعمرة. فاذا حج الحي عن الميت حج اسلام - 00:02:03

او حج تبرر وندب فان الادلة شهدت بان الميت ينتفع بذلك. لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ماتت. افاحج عنها؟ فقال ارأيت - 00:02:23

لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال فدين الله احق بالقضاء او قال بالوفاء او كما قال صلى الله عليه وسلم وسأله رجل ان اباه قد توفي ولم يحج ولم يعتمر فقال حج عن ابيك واعتمر. ومما دلت الادلة عليه - 00:02:43

النذر عن الميت فاذا باشر احد الاحياء قضاء النذر عن احد من الاموات فان هذا القضاء يصل نفعه وثوابه للميت وكذلك دلت الادلة على ان الميت اذا مات وعليه شيء من الصيام وتطوع به احد الاحياء فان ثواب صيامه - 00:03:03

في قبره لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات عليه صوم صام عنه وليه. واصح الاقوال في فهم هذا الحديث انه عام يدخل فيه صوم النذر. وكذلك - 00:03:23

الصوم الواجب ابتداء بلا نذر. ومن ذلك ايضا ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به - 00:03:43

او ولد صالح يدعو له. فاذا تصدق احد الاحياء ببعض الصدقات ونوى ثوابها له وللميت فان الميت يغتبط هذا الثواب باذن الله ان تقبل الله هذه الصدقة. وكذلك اذا دعا المسلمون لاحد الاموات كما يدعو - 00:04:03

كما شرع لهم الدعاء في صلوات في صلاة الجنازة او كان ثمة ولد صالح يدعو لاحد والديه او لاقاربه المتوفين او لاحد من من اموات المسلمين فان الدعاء والصدقة يصل يصل ثوابها للميت. وبناء على ذلك - 00:04:23

نعرف جواب سؤالك وفقك الله. وهي انك اذا قرأت القرآن ثم نويت ثوابه للميت. فهل دل دليل على ان من قرأ القرآن ونوى ثوابه واهداء ثوابه للميت. هل دل الدليل على انه يصل؟ الجواب لا نعلم دليلا - 00:04:43

يدل على ان هذا النوع من الاعمال يصل ثوابه من الحي الى الميت. فان قلت اولا يقاس اولا تقاس قراءة القرآن على ما ذكرته من الاعمال؟ الجواب لا قياس في هذا الباب لان الباب غيب. وقد ذكرنا لك في بداية هذه - 00:05:03

ان من الاصول التي لابد من فهمها انه لا قياس في امور الغيبيات. فلا يدخل الاجتهاد ولا القياس ولا الرأي في مسائل للغيب لانها توقيفية على النص كتابا وسنة. فان قلت وما الحكم لو صليت نافلة ونويت ثوابها للميت؟ الجواب - 00:05:23

ليس هناك دليل يدل على انك لو صليت ونويت ثوابها للميت انه يغتبط او يصل ثوابها له وحيث لا فلا يصلي احد عن احد ولا يقرأ احد القرآن عن احد. فان قلت اوليس جمع من العلماء اختاروا الجواز؟ فنقول بلى - 00:05:43

بل كثير من اهل العلماء قد اختاروا ان من قرأ القرآن ونوى ثوابه للميت انه يصله ولكن انت خبير بانها قالوا علماء والمتقرر عند العلماء ان اقوال العلماء يستدلوا لها لا بها. والخلاصة في ذلك انه لا يصل - 00:06:03

الميت من اعمال الحي الا ما ورد به النص الصحيح الصريح والله اعلم - 00:06:23